

## شرح الرسالة للشافعي | 57 | فضيلة الشيخ أ.د.أحمد النقيب

أحمد النقيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله. والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه. ثم اما بعد فهذا مجلس بس  
اعرضوا فيه شيئاً من كلام الامام الشافعي عليه رحمة الله - 00:00:02

في رسالته التي تعد اول ما كتب في علم اصول الفقه والفاظ الامام الشافعي الفاظ تمتاز بالكثافة اللغوية. الكثافة اللغوية اي كل لفظة  
تحتاج الى شرح وابانة وايضاح ثم هذا الشرح - 00:00:20

وهذا الايضاح لابد ان يكون على سenn العربية لأن هذا الرجل اوتى حظاً عظيماً من قوّة اللسان بل كان الشافعي عليه رحمة الله حجة  
في اللغة حتى في كلامه الذي يتكلم به - 00:00:48

فلم يعرف عنه انه لحن آماًرة او اخطأ في لفظة لانه من اهل الفصاحة والبيان والكلام لا زال موصولاً بمسألة القياس قال الامام  
الشافعي في الفقرة الف خمسية تمانية وتلاته - 00:01:10

انا وجدنا عاماً وان يقصد نفسه عندما يقول ان فهذا من اللغة. ليس من باب الكبر بعض الناس يستخدم لفظ الجماعة للدلالة على  
المفرد كبراً وعجب ولكن معاذ الله ان يكون الامام الشافعي ان يكون متكبراً او معجباً - 00:01:44

ولكن هذا من سenn العربية اطلاق لفظ الجماعة ويقصد به ماذا؟ الواحد يقول الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون الالفاظ  
كلها دالة على الجمع والذي انزل ذكره ومن؟ هو الله. قل هو الله احد. الله الصمد - 00:02:16

انا وجدنا عاماً كلمة عن من اي نعم اجماعاً عنمن اي اجماعاً انا وجدنا عاماً لان العام هو المنتشر المستقر والمنتشر المستقر لا يكون شيئاً  
فيه الاختلاف وانما ينتشر بين الناس ويستقر بين الناس - 00:02:43

ما هو مجمع عليه؟ كفرضية الصلاة فلو اتيت بطفل عنده تلات سنوات تقول له الصلاة. سنة ولا فرض يقول لك ايه؟ فرض. وهو مش  
عارف ايه معنى الفرض لكن دي مسألة استقرت صار فيها الاستقرار وانتشرت - 00:03:16

حتى عرفها الناس جميعاً. فيقول انا وجدنا عاماً اي منتشراماً مستقراً لكونه مجمع عليه انا وجدنا عاماً في اهل العلم ان ما جنى الحر  
المسلم من جنائية عمد او فساد مال لحاد على نفسه او غيره - 00:03:36

ان ما جنى اي اذنب وجر ان ما جنى اي ما اذنب الحر المسلم ما اذنب الحر المسلم. او جر يبقى جنى جنى فلان على نفسه اي جر على  
نفسه - 00:04:00

وجنى فلان على اهله اي جر عليهم ومنه قول الشاعر هذا ما جناه علي ابي وما جنيته على احد ابويها هو اللي سماني كده فطلعت  
كده. مش انا هذا ما جناه علي ايه؟ ابي. وما جنيته اي ما جررته وما تسببت به - 00:04:19

اه ابداً اصل جنا بمعنى الجمع جنى بمعنى الایه؟ الجمع. حتى يقال جنى الثمرة اذا جمعه جمعه فمقارف الذنب كانه جمع الذنب جمع  
على ايه؟ جابه زي بالضبط اللي بيجمي الثمر يجيبي الثمر - 00:04:45

فاللي بيعمل جريمة يبقى جابها يعني ناس عايشين مبسوطين امنين ابنهم راح ضرب واده موت وسيكل كسر رجله بقت مصيبة مشكلة  
ييفي هو اللي جمع لهم المشكلة. جاب لهم المشكلة. جر جرهم في المشكلة. ده كله معنى ماذا؟ جنى - 00:05:11

ان ما جنى الحر ليس العبد لان العبد له اه احكام اخر ولكم ان تعلموا ان العبيد لهم وجود في زمننا هذا. يعني في هناك اماكن على  
وجه الارض لا زال فيها العبيد يباغعون - 00:05:33

ويشترون ولكن يعني مش هقول لكم على اماكنهم. لان ممكن حد اللهم انا اروح اجيب بقى جوزين عبيد وتلت اربع جواري ماشي

بعضكم بينظر الي كده يعني كانه يقول بالله عليك اخبرنا عن هذه الاماكن - 00:05:52

ان مجال الحر المسلم من جنائية آآ من جنائية عمد كلمة جنائية دي نعم بالفعل. اه وهناك يعني لكن دي لها لها مناسباتها يعني ده لها مناسباتها ويقال انهم يريدون ذلك لشدة الفقر - 00:06:09

فلا يجدون مأوى ولا مشربا. وبالتالي عندهم الامر ده متاح لان دي فرصة آآ من فرص ان هم يأكلوا ويشربوا وانا لما قرأت في مسألة العبيد الذين ذهبوا الى - 00:06:41

آآ امريكا كم صنفين العبيد الذين ذهبوا الى امريكا هناك عبيد آآ افارقة دول اللي هم اتخطفوا واتأسروا وهناك عبيد ذهبوا الى امريكا طواعية وكانوا من البيض فالعبد ده كان بيكتب عقد - 00:06:58

بينه وبين من اشتراه ان هو بيقى عبد عنده لمدة خمسة عشر سنة او عشرين سنة واثناء المدة دي يستغل ويحرر نفسه. بس يقعد في آآ في امريكا ويأخذ ارضا في امريكا ويعيش في - 00:07:26

ولذلك انتم لو قرأتوا رواية جذور للكاتب الامريكي اليكسي هيلى يقول لك ان العبيد اللي كانوا بييجوا من افريقيا مين اللي كان بيصطادهم وبيقوم عليهم ويشحذهم في السفن عبيد ارض زيهم بس كانوا ايه ؟ بيض - 00:07:43  
عبيط زيهم بس ايه بيض. يعني كانوا يستخدموا العبيد البيض في حراسة وجلب العبيد الصوت. بيقى ده جزء من اعماله قصة طويلة يعني خلينا لا طبعا لا يجوز لا يجوز ان يستبعد حر - 00:08:05

شرعنا لا يجوز ان يثبت حرج لكن الاحكام القديمة كانت لها اذمنتها يعني مثلا من صور اه جلب العبيد او كون العبد يضرب اه او العبودية تضرب على المرء ان يهزم في معركة. يكون في - 00:08:27

وبعد كده الناس اللي اتهزوا دول كلهم دول بيقوا عبيد ده كان يعني دي قوانين الحروب قديمة كانت كده الامور اللي الان دي كلها اختللت فالامور العرفية لا سيمما التي حاربها الاسلام - 00:08:45

لابد ان تجري على النسخ الصحيح. يعني الاسلام حارب العبودية وحث على العتق والنبي عليه الصلوة والسلام يعني آآ احاديث كثيرة ك الحديث ابي ذر عندما آآ يعني آآ امر النبي صلى الله عليه وسلم بالايمان - 00:09:04

وامر ببر الوالدين. فقال له ابو ذر واي الرقاب افضل يا رسول الله؟ قال ازاكها عند اصحابها واغلها ثمنا وحث على اعتاق الرقبة الكفارات في كل كفارة تجد فيها مسألة العتق - 00:09:28

يعني من حلف يمينا الظهار القتل الخطأ ماشي؟ هتجد في كل حاجة منها ماذا؟ عتق رقبة عتق رقبة طب الرقبة ديت مؤمنة ولا كافرة؟ الصحيح انها مؤمنة لان في سياقات - 00:09:49

ذكر الرقبة بوصف الايمان فتحمل السياقات المهمة على السياقات المعلومة. فيكون ذلك من باب حمل العام على الخاص آآ الذي يعجبني انا كلمة جنائية عندما بحثت عنها في المعاجم اللغوية - 00:10:09

لم اجد لها وجودا كبيرا كان المعاجم لغوية لم تأت بها هذا اللفظ والذى اتى بهذا اللفظ هي المعاجم المعاصرة وجعلوا هذا اللفظ من الالفاظ الحديثة وادخلوها في آآ في القوانين - 00:10:36

فاصبح الجريمة لفظ قانوني للدالة على ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون ببقى كل فعل يعاقب عليه القانون يعتبر ماذا؟ جريمة فهنا الامام الشافعي استخدم مصطلح ماذا الجنائية ده يعتبر ده يعني استخدام خطير - 00:11:01

زي بالطبع لما استخدم مصطلح نص دي بقى ده انا عملت فيها دراسة اول ما نستخدم مصطلح نص للدالة على الدليل هو الامام الشافعي عليه رحمة الله لم يسبقه احد خالص - 00:11:27

يعني مسألة الجنائية تحتاج مني الى بحث حتى انتهي الى انه تفرد بهذا المصطلح. لكن البحث المبدئي وجدت ان المعاجم اللغوية لم تعنى بذكر هذا اللفظ والذى عني بذكر هذا اللفظ المعاجم المعاصرة - 00:11:45

وجعلته لفطا قانونيا للدالة على الفعل الذي يعاقب عليه ماذا؟ القانون فده يعتبر استخدام يعني خطير من الامام الشافعي عليه رحمة الله فيقول انا وجدنا عاما في اهل العلم ان ما جنى الحر المسلم من جنائية - 00:12:07

اي الجريمة التي يستحق عليها العقاب؟ ده كلام ايام الشافعي وفي القانون جريمة يستحق عليها العقاب بمقتضى القانون ان ما جنى الحر المسلم من جنائية عمد عمد يبقى في عمد - [00:12:31](#)

او فساد مال لاحد على نفس او غيره نكل على وجه العمد ففي ما له دون عاقلته وفي ما له دون عاقلته يبقى من اتي بجنائية عاما ترتب عليها حد من الحدود - [00:12:52](#)

وهذه الجنائية تتعلق بالاموال او بالدماء فان الذي يطالب هنا ليس العاقل وانما من الجاني. وانما الجاني. آآ طب هل هناك دليل على هذا الاجماع؟ ما من اجماع الا له مستند - [00:13:15](#)

ما من اجماع الا له مستند آآ مستند ذلك الاجماع بعد البحث اخرجه الترمذى والنمسائى وابن ماجة وغيرهم وصححه الالباني قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يجني جان الا على نفسه - [00:13:38](#)

وهذا كان في حجة الوداع فدل على ان تحمل الجاني العمد جنائيته دون عاقلته هذا اخر العهد لان دي اخر خطبة خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا اخرج الامام احمد باسناد حسن - [00:14:04](#)

من حديث عبدالله بن عباس من حديث عبدالله بن عباس قال لا تحمل العاقلة عدما لا تحملوا العاقلة عدما وروى الامام ما لك عن ابن شهاب الزهرى ان السنة كانت كذلك - [00:14:29](#)

السنة كانت كذلك ابن شباب الزهرى ده هو امام الحجاز والشام وكان من التابعين الكبار. فلما يقول والسنة كانت تمضي على ذلك ويروى ذلك عنه الامام ما لك اذا هذا الكلام يكون معتمدا. اذا عندنا حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعندنا - [00:14:51](#)

اثر حسن عن ابن عباس وعندنا قول التابعى ابن شهاب الزهرى عليه رحمة الله وقول الصحابي لا يعرف له مخالف. وهذا في اصلاح الاصوليين يسمى بالاجماع السكتوى. فهو عمدة اذا انا وجدنا عاما في اهل العلم ان ما جنى الحر المسلم من جنائية عمد او فساد مال لاحد على نفس او غيره - [00:15:16](#)

ففي ما له دون عاقلته اه وهذه المسألة اللي هو مسألة ان القتل العمد يكون في مال الجاني لا في العاقلة. هذه المسألة ناقشها بعمق الامام الكسانى في كتابه بدائع الصنائع. بدائع الصنائع هذا من كتب الفروع العميقه المفصلة. وايضا - [00:15:44](#)

الامام ابن قدامة في كتابه المغني وما كان من جنائية في نفس خطأ فعلى عاقلته يعني افترضنا واحد نايم جنب واحد بيترقب راح نايم عليه كاتم انفاسه وممorte الله هو مش قصده - [00:16:14](#)

يبقى ده قتل خطأ ولا ولا مش خطأ؟ خطأ دا قتل خطأ وقد يحدث هذا كثيرا مع الاولاد الصغار الام تبقى سهرانة طول اليوم ومش قادرة وتنام جنب الرضيع تترقب على الرضيع تقوم مفطساه. الواد - [00:16:40](#)

يموت اذا هذا قتل ايه؟ خطأ احنا حفرنا بئر ولسه هنفطيه ده احنا ممكن بعض الناس المهملين يحفرون الابار ولا يغطونها حتى يختبروا دقة الناس في سيرهم ماشي ياما فيه عربيات طارت وياما فيه عربيات اتكسرت نصين بسبب هذه الحفر وياما فيونة ناس ماتت - [00:16:59](#)

بسبب هذه الحفر لكن لو ان انسان حفر حفرة وذهب ليغطيها في الوقت اللي ذهب ليغطيها فيه اتي رجل اعمى فنزل في هذه الحفرة فمات. اذا هذا قتل ماذا؟ قتل خطأ - [00:17:29](#)

او ضرب عصفورة بحجر فالحجر اتى في دماغ واحد قتله هذا كله قتل ماذا؟ قتل خطأ وما كان من جنائيات في نفس خطأ فعلا عاقلته وعلى عاقلته طيب ده اجماع ان القتل الخطأ - [00:17:46](#)

يكون على مين؟ على العاقلة يكون على العاقلة. هنفف على مصالح العاقلة الان لان فيه هناك يعني بعض النظارات الفقهية الاصولية التي قد تفيد كثيرا اه عند ابي داود والنمسائى وابن ماجة من حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده - [00:18:09](#)

وعمره ابن شعيب هو عمرو ابن شعيب ابن محمد ابن عبدالله ابن عمرو ابن العاص فهذا الاسناد حسن كثير من اهل العلم عمرو ابن شعيب يروى عن ابيه اللي هو شعيب - [00:18:36](#)

والاب يبروي عن مين؟ عن الجد والاب يبني عن مين؟ عن الجد. الجد اللي هو الصحابي عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه وعن ابيه اه في هذا الحديث الحسن عند النسائي وابو داود - 00:18:56

وابن ماجة وغيرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان يعقل عن المرأة عاقلتها يعني لو في هناك امرأة قتلت امرأة خطأ فامر ان تكون العاقلة ان تكون الديمة على من؟ على العاقلة - 00:19:18

وايضا في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب على كل بطنه عقوله اي في دية القتل الخطأ. كتب على كل بطنه عقوله فدل ان هذا الاجماع ان العاقل تشارك في دفع دية القتل الخطأ هذا الاجماع عليه ماذا؟ عليهم السند - 00:19:40 احاديث موجودة في صحيح مسلم وموجودة عند ابي داود والنسائي وابن ماجة وما كان من جنائية في نفس خطأ فعل عاقلته وهذا الاجماع ذكره ابن المنذر في كتابه الاجماع وذكره ايضا - 00:20:16

الامام ابن قدامة في كتابه المغني وزيد ان نقف وقفه يسيره على مسألة العاقلة ولكن هل يجوز في قتل العمد ان تشارك العاقلة القاتلة الديمة او العقل ما هو الديمة او العقل. كلاهما بمعنى واحد - 00:20:42

الديمة او العقل كلاهما بمعنى واحد والعقل بمعنى المنع والامساك وسمى العقل عقلا قيل لأن الابل تمسك في فناء دار أولياء المقتول حتى يتم الامر نشوف هنقتله ولا نقبل الديمة وننفعون عنه - 00:21:12

وقيل سمي العقل عقلا لأنهم يمسكون قرار أولياء المقتول فلا يستطيعون ان يفعلوا شيئا. هناك اقوال كثيرة في هذه المسألة السؤال لو ان قاتلا عامدا هل يجوز ان يساعد في دفع الديمة؟ احنا قلنا الاجماع والاحاديث ان هو اللي يشتال - 00:21:38 هل يجوز ان يساعد في دفع الديمة ذهب جماهير اهل العلم الى الجواز ليس من باب الفرض ولكن من باب ماذا؟ الاحسان واستدلوا على ذلك بما صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:22:04

والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه يعني هو دلوقتي قتل عامدا ولن يستطيع ان يدفع الديمة واذا لم يدفعها سيقتل فيأتي الاقارب والجيران والمعارف والاصدقاء يحتشدون فيجمعون له الديمة. هل يجوز ذلك - 00:22:25

يجوز ذلك من باب ماذا؟ الاحسان ليس من باب الفرض طب لو القتل خطأ ايه اللي يحصل؟ يجب على العاقلة ان تشارك في مسألة الایه العاقلة او الديمة ماشي الحال اذا هناك فارق بين العمد وبين الخطأ - 00:22:50

مسألة العاقلة هناك كلام رائع الكلام الرائع ده انا سأذكره مختصرا لما قد يتربط عليه من فتح باب ابواب الرحمة وممكن نفكر في المستقبل لو في هناك آآ احد منكم ربنا هيأ له اسباب التمكين مثلا بحيث يفكر بطريقة ايجابية - 00:23:14 في هذا الاتجاه. كما ساذكر العاقلة بعض الفقهاء ارادوا ان يبحثوا عن العلة التي بها تصير العاقلة عاقلة فمنهم من قالوا التناصف لأن الاقارب ينصر بعضهم بعضا وقيل الارث اذا العاقلة دي في الذين يرثون - 00:23:45

طب الذين قالوا تناصر استدلوا على ماذا؟ قالوا لانه يخرج من العاقلة الطفل الصغير وان كان غنيا. والمرأة وان كانت غنية لأن المرأة والطفل لا يتتصور منها نصرا ولا فزعة من اجل - 00:24:14

هذا الرجل وان كانوا اغنياء. اذا المسألة متعلقة بماذا؟ بالتناسق طب والقرش لأن الارث كلما كانت القرابة اقرب كلما كان الحق في الارث اعظم وبالتالي طالما في هناك استفاده في الميراث - 00:24:35

يبقى الغنم بالغنم والغرم بالغرم. زي ما انت تستفيد مني في الميراث برضاك تدفع عند الایه؟ عند آآ الجنائية. في اقوال كثيرة في هذه المسألة لكن هناك قول جامع يعني انا لخصته من اقوال كثيرة - 00:24:54

هذا القول ان العاقل من يشتراكون مع الجاني في شيء يخصه العاقل من يشتراك مع الجاني في شيء يخصه مكانا يبقى من قرية واحدة او من بلد واحدة او قبيلة واحدة - 00:25:17

او حرفه يبقى هو مثلا مهندس كلهم مهندسين او طبيب يبقى كلهم اطباء او مدرس مدرسين او آآ مزارع يبقى نقابة الفلاحين او بيتجاجر في الحمام يبقى نقابة تجار الحمام. او بيتجاجر في الكذا يبقى نقابة كذا - 00:25:37

ماشي او قرابة يبقى احنا عندنا اما مكان او حرفه او قرابة يبقى بيشاركون مع الجاني في حاجة من الحاجات دي. اما المكان واما

الحرفة او الصنعة واما القرابة طيب فمن لم يكن له شيء - 00:25:58

يعني لا في مكان يجمعه مع حد. ولا فيه قرابة مع حد مقطوع من شجرة يولدها وبعدين بطال ما بيستغلش اي صنعة خالص وقتل حد يبقى عقيدته على مين؟ على بيت مال المسلمين - 00:26:20

ده ملخص العاقلة الكلام ده مذهب الاحناف. وانظروا في ذلك حاشية ابن عابدين المجلد العاشر صفحة تلتمية اتنين واربعين وننظر ايضاً مذهب المالكية في كتاب مهم جداً في المذهب المالكي اسمه مختصر خليل - 00:26:36  
مختصر خليل المجلد السابع صفحة خمسة واربعين وهذا مذهب الليث ابن سعد وسفيان الثوري والزهري. ونقل ذلك الامام الجصاص في مختصر اختلاف العلماء في المجلد الخامس صفحة مية الامام القرطبي - 00:27:01

آآ نقل الكلام ده في تفسير القرطبي المجلد الخامس صفحة تلتمية واحد وعشرين. نقل الامام القرطبي ان عمر بن الخطاب جعل عاقلة المثبت في الديوان على اهل الديوان يعني كان في دواوين ديوان الجند - 00:27:22

ديزي النقابات مثلاً نعم بالضبط بالضبط ايه المانع ان كل مؤسسة او شركة او نقابة تجعل جزء من ديوان الفلاحين ديوان الكتبة. دي زي النقابات يسمى الغادمين جوزي يسمى الایه؟ الغارمين. بحيس اي حد في النقابة - 00:27:45

ضرب حد بعربة عمل اي جنائية من الجنائيات تحتاج الى يعني اه مقابل من الذي يكون ولها يكون مين؟ اهل الديوان وهذا الكلام هذا يعني يعتبر التأصيل لما ذهبت اليه بعض المجامع الفقهية المعاصرة - 00:28:17

انهم اقاموا النقابات مقام العصابات اقاموا النقابات مقام الایه؟ العصابات. يعني مش كده قبل كده الديمة على العاقلة؟ طب فين العاقلة دلوقت يعني معلش لو انت قلت لعمامك ولاد اعمامك يا جماعة - 00:28:41

انا خبطة واحد وموته وعاوزين نلم كده ميت جمل ماشي وبعدين فيهم ولو المسألة فيها يعني ايه انا تسببت في صورة هتبقي الديمة مغلظة. منهم اربعين ناقة دخل في العام الرابع - 00:29:01

ولادها في بطونها تغليظ يعني ان احنا زودنا تلت الديمة. ما هو لما يكون الأربعين وولادها في بطونها يبقى احنا كده غلطنا ماذ؟  
الديمة بيسموها الديمة المغلظة بالله عليكم عمamk ولاد عمك وقرابيك هي عملوا ايه؟ غر في داهية ان شاء الله تموت. انت هتوجع قلبنا ليه - 00:29:24

هتوجع قلبنا ليه هي عملوا فيك ايه؟ يسجنوك ما تروح تسجن. عشرين سنة ولا تلاتين سنة ونسال ليه ده احنا يدوبك ماشيين بالعافية احنا شايفين قدامنا يا ابني احنا بنلم العيش الناشف من الزباله وبناكله. تيجي تقول لنا بالجمل - 00:29:51

احنا لو تلاقينا قطة في شارع بنجري وراها وندبحها معنى هذه المسألة مسألة جيدة لو تفكروا فيها يمكن ان تؤدي الى نتائج جميلة ان النقابات لو فيه هناك يعني احد له سلطة في نقابة ما يقول لهم المقترح ده - 00:30:11

ولو فيه شركة كبيرة يبقى نفس الشيء ولو مؤسسة كبيرة بنفس الشيء يبقى هذا امر جيد. ولو فيه مسجد كبير وفي يعني جماء غيره يبقى اهل هذا المسجد ايضاً طبعاً حلو مننا منكم يعني انتم ناس غالبة بس انا باقول لو مسجد كبير وفيه رؤوس اموال ضخمة مثلاً فلا بأس ان يكون ذلك الامر موجود - 00:30:31

ان شاء الله يبقى نرجع نقرأ بقى الفقرة دي من تاني بعد هذا الكلام تجدوه. الكلام بقى سهل جداً انا وجدنا عاماً في اهل العلم ان ما جنى الحر المسلم من جنائية عمد او فساد مال لاحد على نفسه - 00:30:55

او غيره ففي ما له دون عاقلتي وما كان من جنائية في نفس خطأ فعلاً عاقلته آآ هنكتفي بهذه الفقرة واسأل الله تعالى ان يوفقنا الى كل خير. وان يصرف عنا كل شر - 00:31:15

وصلى الله وسلم وبارك على النبي محمد وعلى الله وصحبه وسلم - 00:31:35